

الفقه على المذاهب الأربعة

تندب في غسل الميت أشياء . أحدها : تكرار الغسلات إلى ثلاث . بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدن الميت بالكيفية الآتي بيانها وإحدى الغسلات الثلاث التي تعم جميع البدن فرض والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان باتفاق ثلاثة وخالف الحنفية فقالوا : إن الغسلتين . مسنونتين وقد يوافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة إذ لا فرق عندهم بين المندوب والمسنون ومتى غسل الميت ثلاث غسلات عمت كل غسلة منها جميع بدنه ونظف بدنه بها فإنه يكره أن يزداد عليها كما يكره أن ينقص عنها ولو نظف بأقل من الثلاث باتفاق أما إذا لم ينظف البدن بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن فإنه يندب أن يزداد عليها حتى ينظف البدن بدون عدد معين ولكن يندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر فإن حصل تنظيف البدن بأربع زيد عليها خامسة وهكذا وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنفية أما المالكية والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط (المالكية قالوا : إن احتاج إلى غسله أربع مرات . الأولى : منها تكون بالماء القراح والثلاثة التي بعدها بمنظف كالصابون ونحوه ثم يزيد غسله خامسة ليصير عدد الغسل وترا فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستا بمنظف ما عدا الأولى وزاد السابعة ليصير العدد وترا فإن لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة وتكون الغسلة بالماء القراح .

الحنابلة قالوا : إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجبت الزيادة عليها إلى سبع فإن لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزداد عليها حتى ينقى ولكن يندب أن ينتهي إلى وتر)